

التاريخ: ٢٠١٧/٦/٢١

الموضوع : ملخص قرارات مجلس الادارة المنعقدة جلسته في ٢٠١٧/٦/٢١

السادة/ ادارة الافصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،،،

بالإحالة إلي الموضوع بعاليه، نحيط سيادتكم علما بأن مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات قد إنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ وفيما يلي ملخص للقرارات:

١. الموافقة على مشروع عقد تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسي للشركة المصرية للاتصالات الخاصة بتشكيل مجلس الادارة (مرفق) وايضا على دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في التعديل المقترح، وتفويض السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة.
٢. الموافقة على تعيين الاستاذ/ عمرو يوسف حسن الجانيني كعضو مستقل خلفا للدكتور / اسكندر طعمة اسكندر لحين العرض على اقرب جمعية عامة عادية للشركة.
٣. الموافقة على الشروط العامة للحصول على قرض مشترك بمبلغ يصل حتى ١٣ مليار جنية مصرى، وإبرام عقد بين الشركة المصرية للاتصالات و البنك الاهلى المصرى (كوكيل القرض) عن البنوك (البنك التجارى الدولى - بنك قطر الوطنى الاهلى - بنك مصر - بنك كريدى اجريكول)، وتفويض السيد المهندس/ العضو المنتدب والرئيس التنفيذى للشركة او من يراه، لاستكمال المفاوضات مع البنوك وانهاء كافة الاجراءات المتعلقة بالقرض المشترك والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،،،

محمد كمال
رئيس قطاع
الإعلام وعلاقات المستثمرين
الإعلام وعلاقات المستثمرين

بشأن : مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات

مشروع عقد تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات طبقاً للمشروع المرفق وبما لا يتعارض مع قواعد القيد بالبورصة المصرية.

نص المادة ٢١ بعد التعديل	نص المادة ٢١ الحالي
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن واحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، وإستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:</p> <p>أ- ثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الإستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.</p> <p>ب- عضو ممثل العاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات ، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.</p> <p>ت- سبعة أعضاء يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>ويتم ترشيح الثلاثة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي :</p> <p>١- ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.</p> <p>٢- ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفه شخصيه أو كشريك أو مساهم أو مدير أو موظف رئيسي أو عضو مجلس إدارة لدى أيه جهة لديها أيه معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.</p> <p>٣- ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو له حق الإشتراك في أنظمة الحوافز بالإسهام أن وجدت ، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الإشتراك في برامج المعاش بالشركة .</p> <p>٤- ألا يكون له أيه علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن واحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، وإستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:</p> <p>أ- ثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الإستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.</p> <p>ب- عضو ممثل العاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات ، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.</p> <p>ت- سبعة أعضاء يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>ويتم ترشيح الثلاثة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي :</p> <p>١- ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.</p> <p>٢- ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفه شخصيه أو كشريك أو مساهم أو مدير أو موظف رئيسي أو عضو مجلس إدارة لدى أيه جهة لديها أيه معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.</p> <p>٣- ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو له حق الإشتراك في أنظمة الحوافز بالإسهام أن وجدت ، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الإشتراك في برامج المعاش بالشركة .</p> <p>٤- ألا يكون له أيه علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه</p>

رئيس قطاع

٥- ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.
٦- ألا يكون قد سبق وأن كان عضواً بمجلس إدارة الشركة مدة تزيد عن تسع سنوات متصلة
وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح ثلاثة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من ثلاثة أعضاء أو في حالة عدم توافر الإشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لإستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الإشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه ويجوز للشخص الإعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الإعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين

٥- ألا يكون عضو مجلس إدارة مشترك في إحدى الشركات العاملة مع الشركة أو أن يكون له إرتباط وثيق بأحد أعضاء مجلس الإدارة من خلال مشاركته في إحدى الشركات أو الجهات الأخرى
٦- ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.
٧- ألا يكون قد سبق وأن كان عضواً بمجلس إدارة الشركة مدة تزيد عن تسع سنوات متصلة
وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح ثلاثة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من ثلاثة أعضاء أو في حالة عدم توافر الإشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لإستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الإشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه ويجوز للشخص الإعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الإعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين

رئيس قطاع
الإعلام وملاقاتات المستثمرين